

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح وحكمه ما سبق لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئاً وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء وقيل يستحقون بعد انقراض أولاد الصلب فرع وقف على بنيه الأربعة على أن من مات منهم وله عقب ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر أصحاب الوقف ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث ولا عقب له فنصيب الثالث بين الرابع وابن الأول الأول وابن الثاني بالسوية ولو قال وقفت على بني الخمسة ومن سيولد لي على ما افصله ثم فصل فقال ضيعة كذا لابني فلان وحصه كذا لفلان إلى أن ذكر الخمسة ثم قال وأما من سيولد لي فنصيبه أن من مات من الخمسة ولا عقب له يصرف حقه إليه فمات واحد من الخمسة ولا عقب له وولد للواقف ولد يصرف إلى المولود نصيب الميت وليس له شيء آخر بقوله أولاً وقفت على بني ومن سيولد لي لأن التفصيل المذكور آخر بيان لما أجمله أولاً وقد جرت عادة الشرطيين بمثله فرع قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع استبدل داراً لا يبطل حقه ذكره العبادي